قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١

بشأن الغرف التجارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى ما عرضه الاتحاد العام للغرف التجارية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر

القانون الآتى نصه :

(المـــادة الأولى)

تُستبدل عبارة «الوزير المختص» بعبارة «الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية» وعبـارة «الوزارة المختصـة» بعبـارة «الوزارة المختصـة بشـئون التجـارة الداخليـة» أينما وردتا فى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية .

(المـادة الثانية)

تُضاف إلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المشار إليه فقرة أخيرة للمادة (٢٥) ، ومادتان جديدتان برقما (٤٤ مكرراً) ، (٤٦ مكرراً) ، نصوصها كالآتى :

المادة (٢٥) فقرة أخيرة :

ويجوز تقسيط الاشتراكات المتأخرة والتعويضات المترتبة عليها وفقـًا للضـوابط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

المادة (٤٤ مكرراً):

يصدر بتحديد الوزارة المختصة والوزير المختص قرار من رئيس مجلس الوزراء .

المادة (٤٦ مكرراً):

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٣) من هذا القانون ، يجوز للغرف التجارية واتحادها العام بحسب الأحوال ، وبإذن من الوزير المختص ، تأسيس الشركات بمفردهما أو بالاشتراك مع غيرهما من أشخاص القانون العام أو الخاص ، أو المساهمة فى أى من الشركات القائمة للقيام بالأنشطة والمجالات التى تحقق مصالح الغرف التجارية وتتصل بأغراضها .

ويصدر بتحديد ضوابط التأسيس أو المساهمة فى هذه الشركات ومجالات نشاطها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة رجب سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٠ أبريل سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى